# مدخل الوصول

## إلى معرفة علم الأصول

للعلّامة الجليل فضيلة

**السيد محسن علي المساوي**

رحمه الله (١٣٢٣-١٣٥٤هـ)

اعتنى به

**مشاري بن محمد المطيري**

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

نشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

# خطبة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العبادة طريقة لوصوله، واعتدَّ بصحتها في معرفة أبواب الفقه وفصوله، وأسس فروعه من قواعده وأصوله، والصلاة والسلام علىٰ من إليه مرجع المجتهدين، القائل: «مَن يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين»، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين له أجمعين.

وبعد: فيقول طويلب العلم بالمدرسة الصولتية الهندية السيد محسن بن علي المساوي، هذه تعريفات في أصول الفقه جرَّدتها من متن الورقات لإمام الحرمين، وضممت إليها فوائد يحتاج إليها ملتقطة من شروحها وحواشيها حين قراءتي لذلك الكتاب تسهيلًا لأمثالي من المبتدئين، وإطاعة لأمر الشيخ متَّعنا الله بحياته، ونفعنا به وبعلومه في الدارين، آمين.

# تعريفات في أصول الفقه

**س**: **ما تعريف الأصل؟**

ج: هو ما ينبني عليه غيره كأصل الجدار أي أساسه.

**س**: **ما تعريف الفرع؟**

ج: هو ما ينبني علىٰ غيره كفروع الشجرة.

**س**: **ما تعريف الفقه لغةً؟**

ج: هو الفهم والشعر.

**س**: **ما تعريف الفقه اصطلاحًا؟**

ج: هي معرفة الأحكام الشرعية العلمية التي طريقها الاجتهاد؛ كالعلم بأنَّ النيَّة واجبة، وأنَّ الوتر مندوب.

# الحكم وأقسامه

**س**: ما تعريف الحكم؟

ج: هو خطابُ الله تعالىٰ المتعلّقُ بأفعال المكلَّفين.

**س**: كم أقسام الخطاب؟

ج: قسمان: تكليفيٌّ ووضعيٌّ.

**س**: ما هو الخطاب التكليفي؟

ج: هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا.

**س**: ما هو الخطاب الوضعي؟

ج: هو الخطاب الوارد بكون الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا.

**س**: كم أقسام الحكم؟

ج: سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والحرام والمكروه، والصحيح والباطل.

**س: ما معنىٰ الواجب؟**

ج: هو ما يُثابُ علىٰ فعله، ويُعاقب علىٰ تركِهِ كالصلوات الخمس.

**س: ما معنىٰ المندوب؟**

ج: هو ما يُثابُ علىٰ فعله، ولا يُعاقب علىٰ تركه كالوتر.

**س: ما معنىٰ المباح؟**

ج: هو ما لا يُثاب علىٰ فعله، ولا يعاقب علىٰ تركه كالأكل.

**س: ما معنىٰ المكروه؟**

ج: هو ما يُثاب علىٰ تركه، ولا يعاقب علىٰ فعله كأكل البصل.

**س: ما معنىٰ الحرام؟**

ج: هو ما يُثاب علىٰ تركه، ويعاقب علىٰ فعله كأكل الرّبا.

**س: ما معنىٰ الصحيح؟**

ج: هو ما يتعلَّق به النّفوذ، ويُعتدُّ به كالصلاة أو البيع المستجمع للأركان والشروط.

**س: ما معنىٰ الباطل؟**

ج: هو ما لا يتعلّق به النفوذ، ولا يُعتدّ به كالصلاة أو البيع الذي لم يستجمع لما ذُكرَ.

# العلم وأقسامه

**س**: ما معنىٰ العلم؟

ج: هي معرفة المعلوم علىٰ ما هو به في الواقع كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق.

**س**: ما معنىٰ الجهل؟

ج: هو تصور الشيء علىٰ خلاف ما هو به في الواقع كإدراك الفلاسفة قِدم العَالَم.

**س**: كم أقسام العلم؟

ج: قسمان: ضروري ونظريّ.

**س**: ما هو الضروري؟

ج: هو ما لا يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدىٰ الحواس الخمس.

**س**: ما هو النظري؟

ج: هو ما يقع عن نظر واستدلال بأن العالم حادث.

**س: ما هو النظر؟**

ج: هو الفكر في حال المنظور ليؤدي إلىٰ المطلوب؛ كالنظر في العالم من حيث تغيره ليؤدي إلىٰ العلم بكونه حادثًا.

**س: ما معنىٰ الاستدلال؟**

ج: هو طلب الدليل ليؤدي إلىٰ المطلوب.

**س: ما هو الدليل؟**

ج: هو المرشد إلىٰ المطلوب.

**س: ما هو الظن؟**

ج: هو إدراك الطرف الراجح من أحد الأمرين عند المُدرِك.

**س: ما هو الشكّ؟**

ج: هو التردد بين الأمرين اللذين لا مزيّة لأحدهما علىٰ الآخر عند المتردد.

**س: ما هو الوهم؟**

ج: هو إدراك الطرف المرجوح من الأمرين عند المدرك.

**س: ما تعريف أصول الفقه؟**

ج: هو أدلة الفقه الإجمالية وطُرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها.

**س**: كم أبواب أصول الفقه؟

**ج**: ثلاثة عشر بابًا:

**الأول**: أقسام الكلام وهي عشرة: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمُبين، والظاهر والمؤول.

**الثاني**: الأفعال.

**الثالث**: الناسخ.

**الرابع**: المنسوخ.

**الخامس**: الإجماع.

**السادس**: الأخبار.

**السابع**: القياس.

**الثامن**: الحظر.

**التاسع**: الإباحة.

**العاشر**: ترتيب الأدلة.

**الحادي عشر**: صفة المفتي.

**الثاني عشر**: صفة المستفتي.

**الثالث عشر**: أحكام المجتهد.

# الكــلام وأقســامه

**س**: كم أقسام الكلام باعتبار مدلوله؟

**ج**: سبعة أقسام: أمر ونهي واستفهام، وتمنٍّ وعرض وخبر وقسم؛ وذلك لأنه الكلام لا يخلو إما أن يدل علىٰ الطلب أولًا.

فالأول إما أن يدل علىٰ طلب فعل فهو الأمر أو طلب تركٍ فهو النهي، أو طلب خبرٍ فهو الاستفهام، أو طلب برفق ولين فهو العرض، أو طلب محال فهو التمنيّ.

والثاني: إما أن يحتمل الصدق والكذب أولًا.

فالأول خبر، والثاني قسم.

**س**: كم أقسام الكلام باعتبار استعماله؟

**ج**: قسمان: حقيقة ومجاز.

**س**: ما تعريف الحقيقة؟

**ج**: هو ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة كالصلاة في الهيئة المخصوصة عند الفقهاء.

**س: ما تعريف المجاز؟**

ج: هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة كالصلاة في الدعاء عند الفقهاء.

**س: إلىٰ كم تنقسم الحقيقة؟**

ج: تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: لغوية، كالأسد للحيوان المفترس، وشرعية كالصلاة للعبادة المخصوصة، وعرفية كالدابة لذوات الأربع.

**س: إلىٰ كم ينقسم المجاز؟**

ج: ينقسم إلىٰ أقسام كثيرة: منها: مجاز بزيادة كقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ ومنها مجاز بنقل؛ كالغائط فيما يخرج من الإنسان، ومنها مجاز باستعارة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾.

**س: ما معنىٰ الأمر؟**

ج: هو استدعاء الفعل بالقول ممَّن هو دونه علىٰ سبيل الوجوب.

**س: ما صيغته؟**

ج: صيغته افعل ولا تنصرف عند الإطلاق، وعدم القرينة الصارفة عن طلب الفعل إلا علىٰ الوجوب، وعند وجود القرينة تُحمل علىٰ ما دل عليه القرينة من الإباحة والندب، ولا يقتضي التكرار، ولا الفور، والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به، وإذا فُعل المأمور به يخرج المأمور عن العهدة.

# باب ما يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل

**س**: من الذي يدخل في خطاب التكليف؟

ج: الذي يدخل في خطاب التكليف المؤمن العاقل، وأما الساهي والصبي والمجنون فغير داخلين.

**س**: هل الكُفَّار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

ج: نعم، الكُفَّار مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا تصح إلَّا به وهو الإسلام.

**س**: ما حكم الأمر بالشيء؟

ج: حُكمه أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، وكذلك العكس.

**س**: ما معنىٰ النهي؟

ج: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه علىٰ سبيل الوجوب، ويدل النهي المطلق علىٰ فساد المنهي عنه كالنهي عن صوم يوم العيد، ويقتضي الفور والتكرار.

**س**: لأي معنىٰ ترد صيغة الأمر مجازًا؟

ج: ترد صيغة الأمر مجازًا لمعانٍ، منها: الإباحة كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾، والتهديد كقوله تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾، والتسوية كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾، والتكوين كقوله تعالىٰ: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾.

**س: ما معنىٰ العام؟**

ج: هو ما عمّ شيئين فصاعدًا من غير حصر.

**س: هل العموم من عوارض الألفاظ أو من عوارض المعاني؟**

ج: العموم من عوارض الألفاظ، ولا يجوز دعوىٰ العموم في غيره.

**س: ما الفرق بين العام والمطلق؟**

ج: الفرق بينهما: أنَّ العام لفظ يستغرق الأفراد دفعة من غير حصرٍ، كمن وأي.

والمطلق لفظ دلَّ علىٰ الماهية بلا قيد؛ كإنسان وأسد.

فعموم الأول شمولي، وعموم الثاني بدلي، وأيضًا دلالة الأول كلية، والثاني كلي.

**س: كم ألفاظ العام؟**

ج: ألفاظه كثيرة، منها: المعرَّف بالألف واللام التي للإستغراق، نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾.

والثاني: اسم الجمع المعرَّف بالألف واللام نحو قوله تعالىٰ: فاقتلوا المشركين.

والثالث: الأسماء المُبهمة؛ كمَن وما وأيُّ وأين ومتىٰ.

والرابع: لا في النكرة نصّا نحو: لا رجل في الدار.

**س: إلىٰ كم تنقسم ألفاظ العموم؟**

ج: تنقسم إلىٰ قسمين: الأول: عام بصيغته ومعناه، وهو مجموع اللفظ ومُستغرق المعنىٰ نحو الرجال والأبابيل.

والثاني: عام بمعناه فقط نحو القوم ومن دخل بيتي فله درهم.

**س: ما معنىٰ الخاص؟**

ج: هو ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال.

**س: ما معنىٰ التخصيص؟**

ج: هو تمييز بعض جملة أفراد العام عن البعض الآخر، ويُعرّف أيضًا بقصر العام علىٰ بعض أفراده.

**س: إلىٰ كم ينقسم التخصيص؟**

ج: ينقسم إلىٰ قسمين: متصل ومنفصلٍ.

**س: ما هو التخصيص المتصل؟**

ج: هو كالتخصيص بالاستثناء أو الشرط والتقييد بالصفة.

**س: ما هو التخصيص المنفصل؟**

ج: هو كالتخصيص بالكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو القياس.

**س: ما هو الاستثناء؟**

ج: هو إخراج شيء بالإ أو بإحدىٰ أخواتها لما لولاه لدخل في الكلام نحو جاء القوم إلَّا زيدًا.

**س: هل يُشترط في الاستثناء شيء؟**

ج: نعم يُشترط أن يكون المستثنىٰ أقل من المستثنىٰ منه وأنَّ يكون مُتصلًا بالكلام ولا يُشترط تقديم المُستثنىٰ منه علىٰ المستثنىٰ ولا جوازه من الجنس فقط.

**س: ما هو الشرط؟**

ج: هو إخراج شيء بإن أو إحدىٰ أخواتها لما لولاه لدخل في الكلام نحو: إن جاءك بنو تميمٍ فأكرمهم.

**س: هل يُشترط في الشرط شيء؟**

ج: يشترط فيه كونه متصلًا لا تقديم المشروط عليه.

**س: ما هو التقييد بالصفة؟**

ج: هو التقييد بما أفاد معنىٰ قائمًا في الموصوف كأكرم بني تميم الجائين منهم.

**س: هل يُحمل المطلق علىٰ المُقيّد بالصفة أم لا؟**

ج: نعم، يُحمل في بعض المواضع كالرقبة قُيدت بالإيمان في بعض المواضع كما في كفَّارة القتل وأُطلقت في بعض آخر كما في كفّارة الظّهار.

**س: هل يُخصص الكتاب والسُّنَّة أم لا؟**

ج: نعم، يُخصص الكتاب بالكتاب كتخصيص قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟﴾؛ أي حل لكم، وبالسنة كتخصيص قوله تعالىٰ: «يوصيكم الله في أولادكم» الشامل لولد الكافر بحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وبالقياس كتخصيص قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ الآية بقياس العبد علىٰ الأمة في قوله تعالىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، والسُّنَّة كذلك مثل تخصيص السُّنَّة بالكتاب تخصيص

حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ»، بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾، إلىٰ قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

ومثال تخصيص السنة بالسنة: تخصيص حديث: «فيما سقت السماء العشر»، بحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

ومثال تخصيص السنة بالقياس تخصيص قوله ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عرضه» بغير الوالد مع ولده قياسًا علىٰ التأفيف بالأولىٰ.

**س**: من أي شيء أخذ النص؟

**ج**: مأخوذ من قولهم: منصة العروس، أي: موضع نصه ورفعه وهو الكرسي.

**س**: ما هو البيان؟

**ج**: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلىٰ حيز الإيضاح ظنًّا.

**س**: ما هو الظاهر؟

**ج**: هو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر كالأسد في الحيوان المفترس فإنه أظهر من حمله علىٰ الرجل الشُّجاع.

**س**: ما هو المؤوّل؟

**ج**: ما أوّل بدليلٍ راجح.

# الأفعـــــال

**س**: متىٰ يكون فعله ﷺ خُصوصية؟

**ج**: يكون خصوصية له إن كان وجه القُربة والطاعة ودل دليل علىٰ اختصاصه به؛ وذلك لأن فعله ﷺ لا يخلو إما أن يكون علىٰ وجه القربة والطاعة أم لا.

فإن كان علىٰ وجه القُربة والطاعة فلا يخلو فإن دلّ دليل علىٰ الاختصاص به يُحمل عليه كزيادة النكاح علىٰ أربع نسوة وإن لم يدل دليل فلا يختص به ﷺ؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾، وإن لم يكن علىٰ وجه القربة والطاعة فلا يختص به ﷺ؛ كالأكل والشرب وغيرهما.

**س**: ما حكم ما يختص به إن كان علىٰ وجه القربة؟

**ج**: أقوال، أصحها يُحمل علىٰ الوجوب في حقنا وحقه ﷺ؛ لأنه الأحوط، وقيل: علىٰ الندب، وقيل: بالوقف.

**س**: ما حكم ما يختص به ﷺ إن كان علىٰ وجه القُربة؟

**ج**: يُحمل علىٰ الإباحة في حقه ﷺ وحقنا كالأكل والشرب.

**س: ما حكم إقرار صاحب الشريعة ﷺ؟**

**ج:** إقراره ﷺ علىٰ القول قوله، وذلك كإقرار ﷺ أبا بكر علىٰ قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله وإقراره ﷺ علىٰ الفعل أو ما فعل في وقته، وعلم به، ولم ينكره حكمه حكم فعله ﷺ، وذلك كإقراره ﷺ خالد بن الوليد علىٰ أكل الضب، وكعلمه ﷺ بحلف أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت غضبه، ثم أكل لما رأي الأكل خيرًا له.

# بـاب النســخ

**س**: ما معنىٰ النسخ لغة؟

ج: هي الإزالة والنقل.

**س**: ما معنىٰ النسخ شرعًا؟

ج: هو رفع تعلّق الحكم الثابت بخطاب علىٰ وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه.

**س**: ما هو الناسخ لغة؟

ج: هو المزيل.

**س**: ما هو الناسخ شرعًا؟

ج: هو الخطاب الدال علىٰ رفع الحكم الثابت المتقدم علىٰ وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه.

**س**: هل يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم؟

ج: نعم، يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم وعكسه، ونسخهما معًا، فالأول نحو قوله تعالىٰ: ﴿والشيخ والشيخة﴾ إلخ، والثاني: نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآية، والثالث: نحو قوله تعالىٰ: ﴿عَشْر رَضَعَات﴾ إلخ.

**س: إلىٰ كم ينقسم النسخ؟**

ج: ينقسم إلىٰ أربعة أقسام: إلىٰ بدلي، وإلىٰ غير بدلي، وإلىٰ ما هو أغلظ وإلىٰ ما هو أخف.

**س: ما مثال النسخ البدلي؟**

ج: هو كنسخ استقبال البيت المقدس باستقبال الكعبة.

**س: ما مثال النسخ الغير بدلي؟**

ج: هو كنسخ قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ الآية بقوله تعالىٰ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية.

**س: ما مثال النسخ إلىٰ الأغلظ؟**

ج: هو كنسخ التخيير بين صوم رمضان، والفدية بتعيين الصوم.

**س: ما مثال النسخ إلىٰ الأخف؟**

ج: هو كنسخ قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾.

**س: في أي شيء يكون النسخ؟**

ج: يكون النسخ في الكتاب والسنة فينسخ الكتاب بالكتاب، وبالسنة، وبالمفهوم، وبالقياس، والسنة كذلك.

**س: هل يجوز نسخ المتواتر بالآحاد؟**

ج: نعم، يجوز نسخ المتواتر بالآحاد علىٰ الراجح وعكسه ونسخ الآحاد بالآحاد والمتواتر بالمتواتر.

# التعـــارض

**س**: ما هو التعارض؟

ج: هـو تنـافي الـدليلين في الحكـم عـامين أو خاصـين أو أحـدهما عـام والآخـر خـاص، أو أحدهما عام من وجهٍ وخاص من وجهٍ، والآخر خاص من وجه، وعام من وجهٍ، فالأقسام أربعة.

**س**: ما حكمه إن كانا عامين؟

ج: حكمه إن أمكن الجمع يُجمع بينهما بحمل كل منهما علىٰ حال غير الحال الذي حُمل عليه الآخر.

مثاله: حديث: «شر الشهود الذي يشهد قبل أن يُستشهد»، وحديث: «خير الشهود الذي يشهد قبل أن يَستشهد»، فيُحمل الأول علىٰ ما إذا كان من له الشهادة عالمًا بها.

والثاني علىٰ ما إذا لم يكن عالمًا بها، وإلا فيتوقف العمل فيهما إن لم يعلم التاريخ إلىٰ أن يظهر مرجح، مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، فالأول: يجوز الجمع بين الأختين، والثاني: يُحرم ذلك فرُجح التحريم؛ لأنه أحوط، فإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر، مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، فنسخت الثانية الأولىٰ.

**س: ما حُكمه إن كانا خاصّين؟**

ج: حُكمه كذلك أي إن أمكن الجمع جُمع كحديث: «أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه»، وحديث: «أنه توضأ ورشّ الماء على قدمه» فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد والغسل في غير التجديد، فإن لم يمكن الجمع ولم يُعلم التاريخ يتوقف العمل إلى ظهور مرجحٍ، مثاله: ما ورد أنه ﷺ سُئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «ما فوق الإزار»، وما ورد أنه قال: «فاصنعوا كل شيء إلا النكاح»، أي: الوطء، ومن جملة كل شيء في الحديث الاستمتاع فيما تحت الإزار فتعارضا فيه.

نعم، رجّح بعضهم التحريم احتياطًا، وبعضهم كالنووي في التحقيق الحلّ؛ لأن الحديث الثاني رواه مسلم فهو أقوى، ثم إن عُلم التاريخ نُسخ المتقدم بالمتأخر كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، فإنه نسخ لنهيه ﷺ عن زيارة القبور السابق عنه.

**س: ما حكمه إن كان أحدهما عاما والآخر خاصًّا؟**

ج: حُكمه: أن يُخصص العام الكلي بالخاص الجزئي كتخصيص حديث: «فيما سقت السماء العشر»، بحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

**س: ما حُكمه إن كان كل واحد منهما عامّا من وجه وخاصًّا من وجه؟**

ج: حُكمه أنه يُخصص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر، مثال: حديث: «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس»، مع حديث: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». فالأول: خاص في القلتين عام في المتغير وغيره، والثاني: خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فخُصّ عموم الأول بخصوص الثاني حتى يُحكم بأن ما بلغ قلتين ينجس بالتغير وخُصّ عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن دون القلتين ينجس وإن لم يتغير.

# الإجمـــاع

**س**: ما هو الإجماع؟

**ج**: هو اتفاق فقهاء أهل العصر علىٰ حكم الحادثة الشرعية.

**س**: ما حكم الإجماع؟

**ج**: حُكمه: أنّ إجماع هذه الأمة حجة علىٰ العصر الثاني، ومَن بعدهم.

**س**: ما الدليل علىٰ حجيته؟

**ج**: دليلها قولـه تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية وقوله ﷺ: «ولا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة». رواه الترمذي وغيره.

**س**: هل يُشترط في حُجيته شيء أم لا؟

**ج**: لا يُشترط في حجيته شيء علىٰ الأصح، وقيل: يُشترط انقراض أهل العصر.

**س**: إن قلنا: إنه يشترط انقراض أهل العصر فما المعتبر في انعقاد الإجماع؟

**ج**: يُعتبر في انعقاد الإجماع قول: مَن وُلد في حياتهم وتفقه وصار مجتهدًا ولهم علىٰ هذا القول أن يرجعوا عن الحكم الذي أدىٰ اجتهادهم إليه.

**س**: هل يصح الإجماع بالفعل؟

**ج**: نعم، يصح الإجماع بفعلهم أو قولهم أو فعل البعض أو قول البعض مع انتشار ذلك الفعل أو القول وسُكوت الباقين ويُسمىٰ الأخيران إجماعًا سكوتيًّا.

**س**: ما حُكم قول الصحابي؟

**ج**: قوله: ليس بحجةٍ علىٰ الجديد، وحُجة علىٰ القديم، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة رضي الله عنهما.

# الأخبـــــار

**س**: ما هو الخبر؟

ج: هو ما يدخله الصدق والكذب لذاته.

**س**: إلىٰ كم ينقسم الخبر؟

ج: ينقسم إلىٰ قسمين متواتر وآحاد.

**س**: ما هو المتواتر؟

ج: هو ما يوجب العلم باليقين بأن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ علىٰ الكذب عن مثلهم، وهكذا إلىٰ أن ينتهي إلىٰ المخبر عنه فيكون في الأصل عن مشهادة أو سماع لا عن اجتهاد.

**س**: ما هو الآحاد؟

ج: هو ما يوجب العمل لا العلم بأن يمكن أن يقع التواطؤ علىٰ الكذب عن مثلهم.

**س**: إلىٰ كم ينقسم الآحاد؟

ج: ينقسم إلىٰ قسمين: مسند ومرسل.

**س**: ما هو المسند؟

ج: هو ما اتصل إسناده بأن صرّح كل راوٍ بروايته.

**س: ما هو المرسل عند الأصوليين؟**

ج: هو ما لم يتصل إسناده بأن اسقط بعض رواته.

**س: هل يُحتج به أو لا؟**

ج: يُحتج به إن كان من مراسيل الصحابة وإلا فلا يُحتج إلا بمراسيل سعيد بن المُسيب؛ لأنها فتشت فوجدت أسانيدها كلها عن الصحابة والصحابة كلهم عدول.

**س: ما هو الحديث المعنعن؟**

ج: هو ما رواه كل واحد من رواته بلفظ عن.

**س: ما حكم المعنعن؟**

ج: حكمه كحكم المسند فيُحتج به كما يحتج بالمسند لكن بشروطه المعتبرة عندهم.

**س: ما الفرق بين حدثني وأخبرني وأجازني عند الأصوليين؟**

ج: الفرق بينهما أن أخبرني أعم؛ لأنه يقال فيما إذا قرأ الشيخ أو هو يقرأ على الشيخ، وحدثني أخص؛ لأنه لا يقال إلا إذا قرأ الشيخ عليه، وأما أجازني لا يقال إلا إذا أجاز الشيخ من غير قراءة منهما.

# بـــاب القيـــاس

**س**: ما هو القياس؟

**ج**: هو رد الفرع إلىٰ الأصل بعلة تجمعهما في الحكم كقياس الأرز علىٰ البُر في الربا بجامع الطعم.

**س**: إلىٰ كم ينقسم القياس؟

**ج**: ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه.

**س**: ما هو قياس العلة؟

**ج**: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلًا تخلّفه عنها كقياس الضرب علىٰ التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الإيذاء.

**س**: ما هو قياس الدلالة؟

**ج**: هو الاستدلال بأحد النظيرين علىٰ ثبوت الحكم في الآخر.

**س**: ما المراد بالاستدلال؟

**ج**: هو أن تكون العلة دالة علىٰ الحكم لا موجبة له؛ كقياس مال الصبي علىٰ مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام.

**س: ما هو قياس الشبه؟**

ج: هو القياس المردد بين الأصلين فيُلحق بأكثرهما شبهًا كما في العبد إذا أتلف فإنه مردد في الضمان بين الحُرّ من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث أنه مال وهو بالمال أكثر شبهًا من الحر بدليل أنه يباع ويُورث.

**س: ما هي العلة؟**

ج: هي الجالبة للحكم.

**س: ما هو الحكم؟**

ج: هو المجلوب للعلة.

**س: كما أركان القياس؟**

ج: أربعة: المقيس وهو الفرع، والمقيس عليه وهو الأصل، والحكم والعلة.

**س: هل يُشترط في الأصل شيء؟**

ج: نعم، يشترط فيه شروط منها أن يكون ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين.

**س: هل يشترط في الفرع شيء؟**

ج: نعم، يشترط فيه شروط منها: أن يكون الفرع مناسبًا للأصل فيما يُجمع بينهما للحكم ومنها أن يكون تمام العلة فيه.

**س: هل يشترط في العلة شيء؟**

ج: نعم، يشترط فيها شروط منها أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظًا ومعنىً، ومنها أن تكون وصفًا ضابطًا للحكمة كالسفر فإنه علة في جواز القصر وهو ضابط للحكمة التي هي المشقة.

**س: هل يُشترط في الحكم شيء؟**

ج: نعم، يُشترط فيه شروط منها أن يكون تابعًا للعلة نفيًا وإثباتًا، ومنها كون الحكم في الأصل متفقًا بين الخصمين.

**س: ما الحكم في الأشياء قبل البعثة؟**

ج: الحكم فيها موقوف فلا حكم يتعلق بأحدٍ لانتفاء الرسول المخبر بالحكم.

**س: ما الأصل في الأشياء بعد البعثة؟**

ج: أقوال، أحدها الأصل فيه الحظر، والثاني: الأصل فيها الإباحة، والصحيح التفصيل، وهو أن المضار الأصل فيها التحريم والمنافع الأصل فيها الحل.

**س: ما معنىٰ استصحاب الأصل؟**

ج: معناه أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي بأن لم يجده بعد البحث الشديد عنه بقدر الطاقة، وذلك كأن لم يجد دليلًا علىٰ وجوب صوم رجب فيقول: لا يجب استصحابًا للأصل.

**س: ما المقدم في الأدلة؟**

ج: الأدلة يُقدم الجلي منها علىٰ الخفي وذلك كالظاهر منها علىٰ المؤول والحقيقي منها علىٰ المجازي، ويُقدم الموجب للعلم منها علىٰ الموجب للظن، وذلك كالمتواتر علىٰ الآحاد إلا أن يكون الأول عامًّا فيُخص بالثاني، ويُقدم الكتاب والسنة علىٰ القياس بأنواعه، ويقدم القياس الجلي كقياس العلة علىٰ الخفي كقياس الشبه.

**س: ما الحكم إذا لم يوجد واحد من الكتاب والسنة؟**

ج: الحكم أنه إذا لم يوجد واحد منهما يستصحب الأصل فإن كان من المضار فالتحريم، وإن كان من المنافع فالحل.

# الافتـــاء والاجتهـــاد

**س**: ما المراد بالمفتي إذا أُطلق في هذا الفن؟

ج: المراد به هنا إذا أُطلق المجتهد كالأئمة الأربعة.

**س**: ما المراد بالمستفتي إذا أُطلق؟

ج: المراد به إذا أُطلق المُقلّد كالمُزاني وأبي يوسف وغيرهما.

**س**: ما هو شرط المفتي؟

ج: كثيرة، منها: أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا خلافًا ومذهبًا، ومنها أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفًا بما يُحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين للأخبار وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة.

**س**: ما هو شرط المستفتي؟

ج: كثيرة، منها: أن يكون من أهل التقليد فيُقلد المفتي في الفتيا وأن لا يكون استفتاؤه عما يُمنع التقليد فيه.

**س**: هل للمجتهد التقليد؟

ج: ليس للمجتهد التقليد لتمكنه من الاجتهاد.

**س**: ما معنىٰ التقليد؟

ج: هو قبول قول القائل بلا حجة تُذكر عليه، وقيل هو قبولك قول القائل وأنت لا تعلم مأخذه.

**س**: هل قبولنا قول النبي ﷺ تقليد له أم لا؟

ج: نعم، يقال تقليد له مطلقًا علىٰ التعريف الأول، وأما علىٰ التعريف الثاني إن قلنا: إنه ﷺ يجتهد قبولنا قوله تقليد له وإلا فلا يقال تقليد له.

**س**: هل المجتهدون في الفروع كلهم مصيبون أم لا؟

ج: قولان أصحهما عند الشافعية والمالكية أنه لا يكون كلهم مصيبين والثاني عند أبي حنيفة كلهم مصيبون.

**س**: ما الذي ينبني علىٰ هذا الخلاف؟

ج: ينبني علىٰ أن القائل بعدم إصابتهم كلهم قائل بعدم تعدد الحق والقائل بإصابتهم كلهم قائل بتعدد الحق.

**س**: هل المجتهد مطلقًا يؤجر أم لا؟

ج: نعم، لكن للمصيب منه له أجران والمخطئ له أجر واحد.

**س**: هل كل مجتهد في التوحيد مصيب أم لا؟

ج: لا يكون ذلك؛ لأنه يؤدي إلىٰ تصويب أهل الضلال من النصارىٰ والمجوس والكفار المنكرين للبعث لأنهم مجتهدون.

**س**: ما دليل القائل: ليس كل مجتهدٍ مصيبًا؟

ج: دليله قوله ﷺ: «من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

**س**: ما وجه الدلالة بهذا الحديث؟

ج: وجه الدلالة أنه ﷺ خطأ المجتهد تارةً وصوّبه تارة أخرىٰ.

**والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،**

**وصلى الله على سيدنا محمد،**

**وعلى آله وصحبه وسلم.**

# فهرس الكتـــاب

المحتويات الصفحة


خطبـة الكتـاب ..... ٣
تعريفات في أصول الفقه ..... ٤
الـحكم وأقســامه ..... ٥
العلم وأقســامه ..... ٧
الكــلام وأقســامه ..... ١٠
باب ما يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل ..... ١٢
الأفعـــال ..... ١٧
بـاب النســخ ..... ١٩
التعــارض ..... ٢١
الإجمـــاع ..... ٢٣
الأخبـــار ..... ٢٥
بـاب القيــاس ..... ٢٧
الافتــاء والاجتهــاد ..... ٣٠
فهرس الكتـاب ..... ٣٣